مصطلح المقاصد الشرعية عند المدرسة الامامية (المكانة والآراء)

Legitimate Purposes in Imams doctorine (status and opinions)

أ.م.د حسين كاظم عزيز (۱۱) Assist. Prof. Hussain Kadhim Aziz

الملخص

لا أكون واحداً ممن انفرد في ايضاح الم صطلح (المقاصد الشرعية)، بل مَنْ ساهم في بسطه فيها، مساحة اختلفت فيها الآراء وتوزعت في مناحيها دقائق الم صطلح، لكني جهدت أن اعرضه بما رأته المدرسة الاصولية الامامية فحفظت لها قوام التأصيل ضمن مصنفاتها، ثم اوضحت درجة الإعراض عنه ضمن معايير تتناول الخطاب الشرعى للمدرسة.

ولم اغفل من الوجهة التراثية التجديدية بأن الكتابات المعرفية لهذا الافق العلمي ق مرت في أن تعطي حقه بما يضمن اهميته من الجانب التشريعي، لقد كان التطرف الموضوعي لهذا الجانب المعرفي سواء على مستوى التأسيس او التقنين الذي أخذ على عاتقه تعويم التراكمات المعرفية للاستدلال الفقهي عند مذهب او أكثر، في حال كانت اقدم تاريخاً و تأصيلا.

وحاولت صراحة أنَّ الفكر الامامي لم يحتج الى هذا المصطلح وهذا ما يكون مودعا في فكر كثير من الباحثين، لذا اردت توظيف اصالته في المدرسة الامامية ومن ضمن متراكمها المعرفي.

Abstract

I am not one of the only ones to clarify the term (legitimate purposes), but who contributed.

In the spread of it, an area in which opinions differed and were distributed in the dimensions of the term of the term, but I tried to show him what the school saw the fundamentalist front and preserved the root of the rooting

١ - كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء.

= مصطلح المقاصد الشرعية عند المدرسة الامامية (المكانة والآراء)

within the work, and then clarified the degree of disobedience within the criteria dealing with the legitimate discourse of the school.

I have not neglected from the point of view of the innovative heritage that the knowledge literature of this scientific horizon has failed to give its right to ensure its importance from the legislative aspect. The objective extremism of this aspect was the knowledge of both the level of establishment or codification, which undertook to float the cognitive accumulations of the jurisprudential inflexibility of one or more denominations, In the case of the oldest date and originality.

I tried explicitly that the frontal thought did not invoke this term and this is enshrined in the thought of many researchers, so I wanted to employ its authenticity in the front school and within the accumulation of knowledge

المقدمة

لا أكون واحداً ممن انفرد في ايضاح الم صطلح (المقاصد الشرعية) بل مَنْ ساهم في بسطه فيها، مساحة اختلفت فيها الآراء وتوزعت في مناحيها دقائق الم صطلح، لكني جهدت أن اعرضه بما رأته المدرسة الاصولية الامامية فحفظت لها قوام التأصيل ضمن مصنفاتها، ثم اوضحت درجة الإعراض عنه ضمن معايير تتناول الخطاب الشرعى للمدرسة.

ولم اغفل من الوجهة التراثية التجديدية بأن الكتابات المعرفية لهذا الافق العلمي ق مصرت في أن تعطي حقه بما يضمن اهميته من الجانب التشريعي، لقد كان التطرف الموضوعي لهذا الجانب المعرفي سواء على مستوى التأسيس او التقنين الذي أخذ على عاتقه تعويم التراكمات المعرفية للاستدلال الفقهي عند مذهب او أكثر، في حال كانت اقدم تاريخاً وتأصيلا.

ونقول صراحة إنَّ الفكر الامامي لم يحتج الى نظرية المقاصد -وهذا ما يكون مودعا في فكر كثير من الباحثين وان اخذناه بحثا فلا يخلو من حالة عرض وتاصيل، لان الامامية في فترة عصر النص التي طالت ثلاثة قرون وربع القرن ونيف، استثمرت المساحة الزمنية الطويلة بما وصلت من روايات مثلت تحليلاتهم المحيول في النظر الى ملاكات الاحكام وارتباطاتها بالم صلح والمفاسد من جهة واخرى لم تحتج الى ادلة كوسائل تلجأ اليها لضبط معيارية الدليل حتى تذهب مرة الى القياس ومرة الى المصالح المؤسلة ومرة الى الم صاحاح المؤسلة ومرة الى سد الذرائع وفتحها ومرة الى قول الصحابي، فوّفرت المدرسة الامامية ادلة تلك الملاكات حسب حكية الزمان والمكان من مصادر التشريع حتى ادلة الاصول العملية لانتاج الوظيفة الشرعية المؤمنة.

ونؤكد ذلك، اردنا ان نوّظف الم صطلح من خلال اصالته في المدرسة الامامية ولكن تراكم المدرسة المعرفي في غنى عنه كم صطلح بالمعنى العام المذهبي، ولكنه في بحث ملاكات الاحكام وتمكين اكتشافها هو عند المدرسة الامامية كمنهج موجود ويبحث عنه في سياقات المسائل الفقهية بالشكل الذي يتساوق مع مفاهيم المدرسة لا اكثر من ذلك ولتأصيله من جانب اخر، ولا يحرّم استعماله اذا فهمنا مساحته الاصطلاحية ضمن معالم المدرسة.

ومن خلال التاريخ المقاصدي تناولت رصداً له في فكر بعض المذاهب في مراحل زمنية متفاوتة اعلى منهجية الجويني (ت ٤٧٨ هـ) الذي كان سبّاقاً في تقسيمه الثلاثي، وعند ابي اسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠) الذي جمع ما تفرّق عند غيره وما تراكم عند سابقيه في موافقاته، ومن ثم ما انطوى عليه التوجه المقاصدي عند محمد الطاهر بن عاشور (ت ٨٧٩ هـ) من وعي نقدي اراد من خلاله ان يثبت للشريعة مقاصداً تقلّل من الاختلاف ومن كثرة الآراء والفتاوى المتضاربة التي من شأنها ان تحرك العقل المقاصدي في غير اتجاهاته.

المدرسة الامامية وجدت خلطاً متعافياً في المصطلح في اكتسابه المبادئ الاشعرية، وبهذا تكون الاخيرة قد فقدت التسليم لقدرة العقل، وما ارادته المدرسة ان لا تقع في حيز التناقض عند عدم قبول قاعدة الحسن والقبح العقلية كما هي لدى الفكر الاشعري، ويضاف الى رصدها ان المصطلح باستعمالاته ابتعد عن الاعتماد على منهجية الاستقراء الشرعي للتوصل الى تحديد عدد من المقاصد التي قد لا تبدو واضحة من النص الخاص وهذا ما الفوه علماء المقاصد مبتعدين بذلك عن قرارات الوجدان العقلي.

ومثل هذين الاعتبارين وابتعاد نظرية المقاصد عنهما جعلت النظرية عاجزة عن مقاومة النهج الحرفي للنه حصوص التي تبعث على توخيها، بينما اخذت المدرسة مجالاً اوسع في بيان المقاصد والحِكم من استعمالات اخرى تحقيقاً لمناطاتها وما تبتغيه من ثمرات التعرف على مقاصدها.

وما اثمرته مساحة البحث فيه تناولت في مباحثه:

المبحث الأول: الاصالة والتطور، وفي المبحث الثاني: التعريف والمكانة، وفي المبحث الثالث: من آراء المدرسة الأمامية.

المبحث الأول: الاصالة والتطور وفيه:

أولاً: المسار والتميّز:

الخوض في نشوء المدرسة قد يتطلب الاحاطة والعمق للظروف الدقيقة الحاسمة التي مرت عليها بدأ بدأ بدأ النشأة بمقامها المرتبط بتاريخ (١٧٠هـ) فتوافد عليها طلاب العلم من جميع الامصار، حينذاك بدأ المكوّن المعرفي مسجدياً ومسايرة نظمها دوراً بعد دور لحركة الابداع والتطور سعياً لكمالها المرحلي في كل زمان، وصارت لكل دور لها طريقتها الخاصة وابعادها الفكرية المختصة بما(٢).

ولمكانة المدرسة وما يرتبط بها من تطور علمي في الفقه واصوله خاصة، ولشأنية هذه العلوم وجلال قدرها صار لها دورها الذي يتجسّم بآلية هذه العلوم في تتبع حركية الاستنباط التي تعد اداته الرئيسة بما تحمل من ممارسة عملية لعملية الاجتهاد التي تعدف الى فهم الدين.

٢- اليعقوبي: البلدان: ٣٠٩.

: مصطلح المقاصد الشرعية عند المدرسة الامامية (المكانة والآراء)

فالكلام في بدايات النشاة وتطورها العلمي يعتمد عليهما تطور المدرسة في مسارها من خلال التحصيف والتدوين، وان كانت المسيرة الاجتهادية تمثل المكانة المهمة في طابع المدرسة العلمي وفي مصنفاتها الاصولية والفقهية (٣).

فبعد استقرار الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) مدينة النجف (٤٤٨هـ)، حاول تقعيد المدرسة بركائز منهجيته وعلميته، صار يُحسب لنشاطها الفكري في التأليف والبحث الفقهي والاصولي وتدوين الاحاديث، فخلفت ثروة فكرية ضخمة، لذا فاقت في الوصف بما تملكه اقرائها من تاريخ وعلمية، وما فلسفة ابن سينا ومنهجها ومعالمها إلا معلماً علمياً وفكريا انفردت به المدرسة (أ)، فقد شهدت في العقود الاخيرة دعوات لتطوير طرائقها التدريسية مع تحديث مناهجها، تمثلت بالحركات الاصلاحية العلمية (٥).

فلا تخلو المدرسة من نمطية النقد، فسارعت بإصلاح ما طاله النقد من الغموض والابحام وفترات الدراسة الطويلة بتطعيم معارفها بما جدَّ من ثقافات ومعارف لها ارتباطها الوثيق برسالة العالم الديني في عصر تسارعت فيه المستجدات فاحتاج الى خطاب يتماشى ومتطلبات العصر.

ثانياً: الميزات والملامح:

١. الميزات:

تميزت المدرسة بكل مراحلها بما يأتي:

أ. حرية اختيار المناهج بين الطالب واستاذ الحلقة الدراسية.

ب. من مرحلة المقدمات الى مرحلة السطوح، اهتمت بدراسة الكتب الاستدلالية الاصولية والفقهية مما اعطت للطالب منهجية تتسم بالدقة الموضوعية.

ج. مرحلة البحث الخارج التي اتسمت:

* رعاية العلماء لتلك الحلقات.

* بأسلوب المناقشة والمقارنة وموازنة الآراء.

* يتسم استاذ البحث بالشهرة العلمية والبيان في العرض والسعة^(١).

يهيئ هذا الاعداد البلوغ الى مجد الاجتهاد والمتقدم رتبة علمية بمعرفة الشريعة الاسلامية اصولاً وفروعاً تجعله من جهة مهيئاً لمواجهة المستجدات وأخرى فهو مطالب بإحياء الحياة الروحية في المجتمع الاسلامي، وهذا اهم مقاصد الدراسة (٧).

۲. الملامح

أ- شهدت المدرسة تطوراً علمياً وفكرياً وثقافياً منها الحركات الاصلاحية في المنحى التدريسي والمنهجي وحتى النظام الداخلي لها.

٣- محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة للاصول: ٢٩.

٤- محمد الغروي: الحوزة العلمية في النجف: ٢٥٨.

٥- جعفر الدَّجيلي: موسوعة النجف الاشرف: ٩/ ٣٥.

٦- مجلة فقه اهل البيت - التي من مقال اساليب الدراسة في الحوزة العلمية العدد ٣٥.

٧- محمد الغروي: الحوزة العلّمية في النجف الاشرف: ٢٥١- ٢٥٨.

- ب- شهدت تيارات فكرية وعقائدية عنيفة خاصة في.الشأن الكلامي.
- ج- كانت ولا تزال تتميز بنهضتها التجديدية في القطاع الاصولي والفقهي خاصة.
- د- لها رصانتها العلمية فلم يتأثر فكر المدرسة رغم الصراعات الفكرية التي اصابتها.
 - ه- تولت تدريس المادة الفقهية والاصولية طوال تاريخها.
 - e^{-} في كل دور مرت به المدرسة لها أعلامها من المبدعين والمجددين (^).

كل تلك الميزات والملامح جعلتها ان تتخلق في فضائها عملية التحديث فهي في واقعها لأي ولادة تحديثية لا تكون غريبة على سياقاتها الثقافية و التاريخية لها ومنها:

- أ- النزعة العقلائية.
- ب- شيوع دراسة العرفان النظري فيها.
- ج- انفتاحها على الجامعات الحديثة وخاصة الاكاديمية.
- د- تمازجها مع روافد ثقافية من مواطن جغرافية مختلفة مما يعطي للمدرسة تراكماً ثقافياً عالياً يتعامل مع ثقافات الجميع.

ثالثاً: تطور علم الاصول في المدرسة الامامية:

المدرسة وليدة تراكم معرفي كان له جذوره وامتداداته في حساب المقاربات الوظيفية والتاريخية لأصالة مرجعيتها بما فيها من توزيع المفاهيم والتوصيات والاوامر والاحكام والتكاليف بما تتشكل في محيطها المعرفي (بالأصول الاربعمائة)^(٩)، فالمرجعية المع صومة التي كانت توظف مهام المكون وتطبيقاته على تلك الحقبة حتى السفراء الاربعة والتي كانت مهامهم تمثل اعداد نقلة وظيفية للغيبة الكبرى تمارسها المرجعية الاجتهادية حيث يتولى هرم القيادة فيها العلماء والمجتهدون بغية نقل المعرفة الدينية الى الاجيال اللاحقة (تشكيلات المدرسة العلمية) التي اصبحت تتبنى الاختلافات الدينية والسياسية المحبوكة بجهد ممنهم من أهم وظائف نتاج معارض لهذا المكوّن، فكان التحدي والصمود قبال الاستئصال الاموي والعباسي من أهم وظائف المرجعية حماية من تعسف السلطة وهجمات الخصوم.

فكان علم الاصول المكوّن الاهم الذي شكل مع المنهج الفقهي اهتمام المدرسة العلمية بشكل كبير التي كانت بداياته كنظرية اصولية منحصرة في سلوكيات المنهج الفقهي سواء كانت على صعيد الفرد او المجتمع متمثله بالبنية الفكرية لهذا العلم ونتاجاً من نتاجات الحلقات الدراسية التي تحمل المتراكمات الاولى لخط المرجعية المنتج ثم تطورت تلك التطبيقات العلمية على أثر التطورات السلوكية على ضوء منهج المدرسة الامامية، فأخذ تطوره خطين هما:

الأول: ما قبل انتهاء عصر النص:

الكثير من الظروف السياسية والاجتماعية في العصر الاول من النص وحسبي انها كانت البدايات الفاعلة لحركة المعارضة، ويؤيد ذلك النص النبوي "من كذب على فليتبوأ مقعده من النار "(١٠). وفيه

٨- الامين: اعيان الشيعة: ١٠٤/ ١٠٤.

٩ – الفيضى الكاشاني: الوافي: ٢٢.

١٠- ابن آدريس الحلي: السرائر: ٢ / ٢٩.

دعوى واضحة للة صديات التي قامت على حسابات المعارضة (١١)، حيث لازم ذلك الظرف انشغال الامة بالفتوحات التي ساهمت بإقلال فرص التعليم والتعلم، وهذا برّز واضحاً في ظل تلك الظروف بحزالة العلاقة بين العلماء والسلطة، فضعفت بالتالى عملية التواصل بين المركز الاداري والحركة العلمية.

اما حركة التدوين فقد أهترّت بين المنع والاذن نتيجة الصراعات الداخلية التي أثّرت على حركة التدوين ومنها تدوين اصول الفقه الذي هدفه برمجة السلوكيات العملية بقواعد كلية وتحديد الموقف العملي الشرعي من خلال المضامين الفقهية تحديداً استدلالياً (١٠١٠).

واستمرت الايعازات الى التدوين لحفظ تراث الامة ومكوّفها العلمي رغم المعارضة الشديدة التي مارستها السياسات السلطوية بانعطافاتها القسرية في القتل والقمع.

لقد راجت في هذا الع صر حركة الاخبار الكاذبة وما يتبعها من جهل الناقلين في معرفة الكثير من المفاهيم فالعموم والخ صوص والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والتعادل والتراجيح وتعارض الاخبار وحتى في أصل نصوص الكتاب، سببه التشظي في متاهات المعارضة والجري وراء المنافع السلطوية مما سبب ايضاً ابتعادهم عن اخذ الاخبار من منابعها المستفادة من المرجعية الاصل (١٣).

فنقول إنَّ بوادر علم اصول الفقه مرتبط باستقرار علم الفقه ارتباطاً وثيقاً بدقه الروايات ومدركها واسانيدها وهذا ما اشارت اليه اغلب الدراسات التاريخية لهذا العلم وعند التعريف نجده يرتبط بالكشف عن العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي (١٤).

فالأصولي لا يبحث في الادلة من حيث ثبوتها ووصولها الينا، بل يعدَها من المسلمات وان تعرض لها من قبيل المداخل والمقدمات، فقد عني بعوارضــه على احوال مختلفة كالأمر والنهي والعموم وغيرها، مستعيناً ايضاً ببحثه في علوم اللغة بغية التوصل الى القواعد الكلية (١٥).

وعند التعرض الى بداياته في النص نجد تأصيله بقول الامام جعفر الصادق المسادق عليه القاء الاصول وعليكم التفريع"، وهذه خصوصية اعطت الاشارة الى العمل بالقواعد الكلية، فقد صنف هشام بن الحكم (ت ١٧٩ه) كتاباً في الالفاظ ومباحثها، وصنف يونس بن عبد الرحمن كتاباً سماه "اختلاف الحديث ومسائله"، ولذلك نجد ان المرجعية المستثناة من التاريخ المرجعي بخصوصياتها هيأت وضع الركائز العامة للاجتهاد الصحيح فهي ما ارادته من نقله نوعية للوعي الفكري والديني الى المرجعية الاجتهادية التي تقدف من هذا التبني الى حركية الدفاع عن مقومات منهجها كم صنفات "اختلاف الحديثين" و "ابطال القياس" (١٦) وغيرها.

١١- الكليني: الكافي: ١/ ٤٧ ج٦.

١٢- محمد باقر الصدر: دروس في علم الاصول: ٣٦

١٣– الاصفهاني: نماية الدراية في شرح الكفاية: ٣.

١٤- محمد باقر الصدر: دروس في علم الاصول: الحلقة الاولى / ٣٦.

٥١ - مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه واصوله: ١٤٩.

١٦ - الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى: ١/ ١٤.

الثانى: ما بعد انتهاء عصر النص:

في هذا العصر برز الفكر الاصولي بإمكاناته المنهجية والعلمية منتقلاً من دور الرواية واسانيدها الى التمحيص و الاستدلال والاستناد الى قواعد اصول الفقه في مقام الاستنباط، واول من اعتمد هذا النهج هو الشيخ الجليل الحسن بن علي بن ابي عقيل صاحب كتاب "المستمسك بحبل ال الرسول" ومن المهذبين لعلم الفقه آنذاك، واقتفى اثره ابن الجنيد المعروف بالإسكافي صاحب الموافقات الروحية لمضامين الشريعة في حركة القياس آنذاك (١٧).

واستمرت الكتابة بهذا الفن عند الشيخ المفيد (ت ٤١٣ه) برسالته "التذكرة باصول الفقه"، وقال النجاشي ان الكراجكي ادرجها باخت صار في كتابه "كنز الفوائد" الذي اشتمل على تمام المباحث الاصولية، وكتب بعده تلميذه علم الهدى السيد المرتضى (ت ٤٣٦ه) كتابه في "الذريعة الى اصول الشريعة"، تلك الجهود كانت بدايات لخط التصنيف العلمي نقلت فيها اراء الفقهاء من المذاهب بين مناقش وناقد، قبل الصحيح ورد ما لم يصح عنده، كل ذلك ضمن مدرسة اصولية ذات اصالة واستقلال وليس على الكتاب من اثر التقليد والتبعية، وهو امر ملفت للنظر في اول جهد فكري تجديدي لاحتوائه على فصل مسائل اصول الفقه عن مسائل "الكلام" بخلاف من سبقه كالقاضي عبد الجبار المعتزلي في المغنى ونظائره (١٨).

وبدأ بعدهم "في عهد الشيخ الطوسي" دور رائد في بلورة المفاهيم الاصولية وتطويرها حيث فيه ملامح النضج لهذا الفكر في كتابه "العدة في اصول الفقه" الذي استحق تقديراً كثيراً من الباحثين الاصوليين، فقد حدد فيه بشكل دقيق مهمة هذا العلم وعنايته، وفرق فيه بين المسألة الاصولية والفقهية وبقيت اراءه ونظرياته لا يعدوها احد من معاصريه ولا من اجبال الفقهاء المتعاقبة بأكثر من قرن من الزمن احتراماً لمكانته العلمية (۱۹۰). واستمرت الحال حتى عصر ابن ادريس الحلي (ت ۹۸ هم) الذي وضع اقوال الشيخ الطوسي واجتهاداته موضع الدراسة والنقد العلمي، فكان اكثر معاصريه جرأة (۲۰)، وألفت الكثير من الكتب الاصولية والاستدلالية بين الذريعة والعدة.

واستمر التطور الاصولي حتى ظهور المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) في كتابه "المعارج" حيث المنهج والدقة المعرفية المقارنة في تنقيح الكثير من قواعده (٢١).

واخذ ذلك الجهد في تطور وسعة وعمق ايام العلائمة (ت ٧٢٦ه)، إذ مؤلفاته الاصولية والفقهية محط انظار العلماء ومدار البحث والتدقيق، فصارت غاية المدرسة وقتئذ ان تجعل قوابل التطور فاعلة لأي منهج تجد فيه التقنية المنهجية كما في مؤلفات المحقق والعلامة، فندرك جيداً ان الجهود التي بذلت في السعي لتطوير هذا العلم كلها قد صبت في رافد المدرسة وبالتالي اصبحت هي المرجعية من حيث المقارنة والنقاش لكل ما اخضعته اقوال العلماء ومفكريها على بساطها العلمي كمناقشاتها في مسائل

١٧- الاخوند الخراساني: كفاية الاصول: ١/ ٧.

١٨- السيد المرتضى: الذريعة الى اصول الشريعة: ٢- ٣.

١٩- الشيخ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن: المقدمة للشيخ اغا برزك الطهراني: ١/ ٨.

٢٠ السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: ٦٦ / ٦٦.

٢١- محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة للاصول: ٧٦.

القياس والادلة التبعية (٢٢). اصالة لارضية المدرسة الاصولية العلمية في كل مراحلها التاريخية، وعلى هذا الاسكاس اليقيني ركزت دعائم الاجتهاد الصحيح لانها به امّنت خلود الدين بحقليه العقائدي والتشريعي (٢٣).

وبثمرة جهود الشهيد الاول (ت ٧٨٦هـ) دونت القواعد الفقهية التي كانت لها اهميتها في مجالات الاستنباط والممارسة الاستدلالية في المنحنى الاجتهادي (٢٤). يضاف دور المحقق الكركي في كتاب "جامع المقاصد" الذي كان رافداً له ثقله العلمي والمنهجي في المقاصد الشرعية، وهذا مما يستدعينا ان نقول ان حركة الازدهار الفقهي والاصولي متواصلة في جهود المحققين الأعلام كالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) وصاحب المعالم نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ) والفاضل التوني (ت ١٠٧١هـ) صاحب الوافية (٢٥). لقد اهتموا في تنقيح مباحث علم الاصول وتوظيفها في حركة الاستنباط الى التشدد في قبول الاخبار المنقولة في كتب الحديث، وما ظاهرة تربيع الاحاديث الا إيذاناً بتطوير ملحوظ في مقام العمل بأخبار الأحاد.

وفي خضم هذه الفترة نشات الحركة الاخبارية وازدهرت في كربلاء، وبداياتها تمتد الى القرن الرابع الهجري، وما فعله الشيخ المفيد من دور الوسيط ليجمع بين الصدوقين والقديمين، لما كان يتمتع من شخصية علمية عالية ومنزلة قيادية مرموقة (٢٦).

ومثل هذه الحركة التي استعادت نشاطها في القرن الحادي عشر الهجري على يد الامين الاستربادي (ت ١٠٩١هـ) والحر العاملي (ت ١٠٩١هـ) والحر العاملي (ت ١٠٩١هـ) والشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) وامثالهم (٢٠).

ومن مهام هذه الحركة ان تلغي دور العقل كم صدر للقاعدة الاصولية، ولم تكن المدرسة الاصولية بعيدة عن تأثيراتها، بل كانت في صميم حلقاتها العلمية ونتاجاتها، فتمكن من شق المدرسة الفقهية والاصولية واضعاف حركة الاجتهاد فيها (٢٨)، فقد مهّد هذا الاتجاه ظهور مدرسة جديدة قبال المدرسة الاخبارية تزعمها الوحيد البهبهاني (ت ٢٠٦ه) في فوائده الحائرية التي اثمرت جهوده وتلامذته الى تضاؤل النشاط الاخباري واعادت الحياة الى الاجتهاد من حيث الصياغة والعرض للأفكار والقواعد الاصولية، وعلى اثرها حُدَدت معالم الفكر الاصولي واتسعت آفاقه (٢٩)، ولا تُغفل جهود اقطاب مدرسة الاجتهاد منهم:

أ- السيد محمد مهدي بحر العلوم ت ١٢١٢هـ.

ب- السيد جواد العاملي ت ١٢٢٦ه.

٢٢ – المحقق الحلي: المعارج: ٨٨.

٢٣ - السماعي: تذكرة الأعيان: ٣٣٤.

٢٤ - الشهيد الاول: كتاب نضد القواعد الفقهيه.

٥٧ - الطهراني: الذريعة: ٦ / ١٥.

٢٦ - عبد الهادي الفضلي: دروس في فقه الامامية: ٦٢.

٢٧ - على الطباطبائي: ريَّاض المسائل: ١ / ١٠٤.

٢٨- محمَّد بحر العلوم: الاخبارية اصولها وتطورها، ٢١- ٢٤.

٢٩- الشيخ الانصاري: كتاب المكاسب: المقدمة: ١٦/١.

ح- الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء ت ١٢٢٨هـ.

فكانت لهم فاعليتهم في توسيع المباحث الاصولية والفقه الاجتهادي حتى مجيء الشيخ الانصاري (ت المراكم المراكم المركم)، فهو الرائد لهذا الحقل في المنهجية متميزاً بإبداعاته الفقهية والاصولية (٢٦١)، ففي عهده قطع الفقه الاستدلالي شوطاً كبيراً حتى اخذت الرسائل العملية كواحدة سبيل ذلك التجديد (٢١).

واستمر التطور لهذا العلم فكراً وتصنيفاً حتى زمن صاحب الكفاية الأخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، إذ ادخل مسائله الكلامية والفلسفية في منهجه، ونشطت تلك المدخولات في هذا الفن خاصة في زمن الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ) والشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ) حيث التأثر الواضح في الفلسفة والفكر الكلامي والمنطقي.

ورداً لهذا الاغراق، قامت محاولات اصلاحية تجاه المناهج وتطويرها ومن ابرز روادها الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والشيخ محمد رضا المظفر ومعاصريه في جمعية المنتدى، والسيد محمد تقي الحكيم في كتابه "الاصول العامة للفقه المقارن"، وتنظيرات السيد محمد باقر الصدر في الحلقات (٢٢).

وما ابدعه فكر السيد الخوئي في التطورات الفقهيه والاصولية والرجالية (٣٣).

وما طوّرته الابحاث العلمية بما يتناسب مع المستجدات ووقائع الحياة المعاصرة (٣٤).

فكان من الطبيعي ان تنجز العملية الاجتهادية تطوراً مهماً في طبيعة المستوى العلمي الذي تفاعل مع التطور الفقهي من خلال ما استحدثه العقل من وسائل جديدة لفهم النص.

فمهمة التجارب التي وردت في تطوير المدرسة ان يلفت الاصوليون الباحث والدارس الى اعادة النظر في الكتب المقروءة عما اعتاده في مقررات الدرس الاصولي والعلوم الاخرى للمدرسة التي ما زالت تمثل الثروة العلمية في جهادها العلمي في الميادين كلها بنظامها وحلقاتها الدرسية واساتذتها لتكون بابهى حلتها المعرفية.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية: التعريف والمكانة

اولاً: مراجعة تعريفية وتاريخية:

من الوجهة التراثية التجديدية لم تعط الكتابات المعرفية حقها في افق علمي له أهميته في الجانب التشريعي، ولو مسحنا غبار التكاسل عن بعض الأدلة في الفترات الزمنية لكانت جهود العقل الاسلامي واضحه في خط ادراكاته وتقعيداته التي تتصف بالتنامي استجابة لتحديات الحياة في مستحدثاتها، لا اقول قد اغفلت تلك الكتابات عنه، وانماكان التطرف الموضوعي لهذا الجانب المعرفي سواء على مستوى التأسيس او التقنين متمسكاً بعرى مذهبية وظّفت استفادتها باستعمالها الم صطلح العام لهذا المنحى

٣٠- المصدر نفسه.

٣١ - الانصاري: كتاب الكاسب: ١/ ٢١.

٣٢ عدنان فرحان: ادوار الاجتهاد: ٣٣٣.

٣٣ - عبد الهادي الفضلي: دروس في فقه الامامية: ٨٦.

٣٤- للاطلاع انظر اسحاق الفياض: المسائل المستحدثة.

المقاصدي، فأخذت على عاتقها تعويم المتراكمات المعرفية للاستدلال الفقهي التي هي بناءات تأسيسه اقدم تشريعاً وتاريخاً وعلى اية حال نسير وفق الخط العام لنشأة المنحني المقاصدي في اداءات الشريعة.

التعريف للمقاصد:

لغة: جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد قصداً ويراد به الاستقامة او التوجه نحو الشيء (٣٥).

اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء المهتمين به ولم يحددوا المعنى، كما انهم عبروا عن المقاصد بألفاظ مختلفة، لذا لم نجد تعريفاً محدداً او دقيقاً للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل العلماء كافة او اغلبهم، هذا ما حصل عند قدامي المقاصديين من المذاهب الاخرى ومنهم الجويني (ت ٤٧٨هـ) والغزالي (ت ٥٠هـ)، والشاطبي (٣٠٥هـ) (٢٦٠).

اما عند معاصريهم فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ويمكن حصرها على: مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الخلق $(^{VV})$ ، وعلى هذا الحصر لا زال المعنى غير جامع ولا مانع وبالتالى يكون التعريف غير محدد وغير دقيق، ومنهم:

أ- تعريف محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع او معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة (٢٨).

ب- وعلال الفاسي عرفها بقوله "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها (۲۹) ويقترب منه تعريف الزحيلي (٤٠).

ج- اما احمد الريسوني فعرّفها بانها: "الغايات التي وضِعت الشريعة لاجل تحقيقها لمصلحة العباد"(١٠). ولو عاملناها بقانون الموازنة عند جمع الآراء لوجدنا ان المعنى فعلاً غير منحصر وغير محدد، وان تقارب عند بعضهم، فلكل تعبيره.

ويبد ومن تعبيرات الكتب المقاصدية ان تعريف علال الفاسي وابن عاشور لمقاصد الشريعة يعد مرجعاً لاغلب التعريفات المتداولة بعدهما فيما كتب في الابحاث المقاصدية المعاصرة كالتعريف الذي اخذ به الريسوني (٢٠٤)، وعمر الجيدي (٢٠٩) الذي كان عيالاً في تعريفه على علال الفاسي، ومنهم ايضاً نور الدين الخادمي الذي اختار تعريفاً له لم يخرج فيه عن مسار تعريفات من سبقه اذ قال: "هي المعاني الملحوظة في الاحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء اكانت تلك المعاني حِكَماً جزئيه ام مصالح كلية ام سمات اجماليه،

٣٥- ابن منظور: لسان العرب: ٣/ ٣٥٣.

٣٦ - نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية: ١٦٥.

٣٧- نور الدين الخادمي: الاجتهاد و المقاصدي: ١/ ٤٨.

٣٨- ابن عاشور: مقاصد الشريعة: ٥١.

٣٩- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها:٣.

٠٤- وهبة الزجيليُّ: اصول الفقه: ٢ / ١٠١٧.

٤١ - احمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي: ٧.

٤٢ - المصدر نفسه: ٦ - ٧.

٤٣ - عمر الجيدي: التشريع مع الاسلامي (اصول مقاصده): ٢٤٢.

وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحه الانسان في الدارين (٤٤)، يبدو انه اطال في التعريف عابراً رسمه وحده المنطقي هذا من جهة ومن جهة اخرى نلمس ان التعريفات كلها - من يطلع عليها بمصادرها- قد اتحدت في مضامين المصالح والغايات والحركم، ولكنها اختلفت عند كل باحث في التحديد الاصطلاحي لها، ولذلك لم يختر الباحث تعريفاً قد يكون غير تام عند باحث اخر اضافة الى وجود النقد الذي وظف حول منهجيتها، ومنهم من تابعها بصفة الاحكام الشرعية غاية وهدفاً من خلال التطبيقات الاستدلالية لها.

فمن خلال المساهمات التاريخية للمقاصد يفهم من انها ظلت يهيمن عليها النظر الكلامي المجرد والاختلاف في التعليل والغائية (٤٠).

هذا في التعريف ولكننا يمكن رصد التاريخ المقاصدي في فكر بعض المذاهب من خلال مراحل زمنية متفاوتة:

أ. امام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).

ب. ابو اسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ).

ج. محمد الطاهر بن عاشور (ت ۸۷۹ هـ).

ولا يخلو التاريخ من ان يضم اشارات واضحه لها، كما وردت في كتاب ابن القفال (ت ٣٦٥ هـ) في كتابه (محاسن الشريعة)(٤٦).

وكذلك ما ورد عن ابي الحسن العامري (ت ٣٨١هـ) من اعلام الفكر المقاصدي الذي اتسم فكره بالنزوع نحو الرؤية الكلية والاستنتاجات العامة.

الذي يذكر بان الضرورات الخمس محور الكلام في مقاصد الشريعة(٤٧).

أ- الجويني في مقاصده:

عَده المعنيون في تاريخ هذا الفكر من العلماء الذين له تميز في كتاباته وخاصة في قواعد مقاصد الشريعة واقسامها، فقد كان سباقاً في التقسيم الثلاثي لها (الضرورات، والحاجيات والتحسينات)، ويعد الغزالي (ت ٥٠٥ه) مديناً له في منهجيته (٤٨).

ب- المقاصد عند الشاطي:

كان له اثره في هذا الفكر، هذا ما ظهر في كتابات معاصريه ومن بعده، فقد جمع ما تفرق عند غيره وما تراكم عند سابقيه بشكل منسق في كتابه (الموافقات في اصول الشريعة) وخصص منها كتابا تحت عنوان (المقاصد الشرعية) (٤٩).

٤٤ - نور الدين الخادمي: الاجتهاد والمقاصدي (حجيته)، ضوابطه، مجالاته: ٥٣ -٥٠.

٥٤ - طه جابر العلواني: من التعليل الى المقاصد: ٤٦.

٣٦ – مراجعة احمد الريسوني في بحثه المقدم الى مؤسسة الفرقان بلندن تاريخ ١/ ٥/ ٢٠٠٥ بعنوان البحث في مقاصد الشريعة.

٤٧ - ابو الحسن العامري: الاعلام بمناقب الاسلام: ١٢٥.

٤٨ - ريحانه اليندوزي: محاضرات في المقاصد الشرعية: ١٠.

٩ ٤ - الشاطبي: الموافقات في اصول الشريعة: الجزاء الثاني.

وبمزيد من البيان والتوسعة والتنظيم ليخرجه على شكل نظرية تناولت تلك الاثار من تقسيماتها الخمسة، حتى خال بعض الناس ان الشاطبي ابتدع هذا العلم. فقد قسمه الى:

أولهما: ما يرجع الى قصد الشارع.

ثانيها: ما يرجع الى قصد المكلف.

وبموجب هذا التقسيم أسس تعريفاته وبناءاته المقاصدية -حسب منهجيته من تفعيل واستثمار بعض الادلة المشكوكة المقبولية كالاستحسان والمصلحة وسد الذرائع ويرى انه حسم الخلافات النظرية حول مفهومها وحجيتها من استثمارها في فقه تنزيل الاحكام على واقع الناس، لكن دعوى انسداد باب الاجتهاد في ذلك الزمن واستحكام التقليد، كان لهذين العاملين وجملة العوامل المصاحبة لهما، اثر في غلق تأثيرات الشاطبي في استثمار صياغته مما ادى عدم اخذ معاصرية ومن بعده تأصيل ما شرع به بشكل ما كان يقصده وينظم له (٥٠٠).

وفي قبال ذلك عد الكثيرون من بعدهم ان مقاصد الشاطبي قفزة نوعية فتحت الباب واسعاً امام العقل الاسلامي ليس للتنظير في الواقع الفقهي فحسب بل وانما للتنظير في كل ما يقتضيه التفاعل الانساني مع الحياة ومتطلباتها (٥٠).

ح- محمد الطاهر بن عاشور في مقاصده:

انطوى التوجه المقاصدي عند ابن عاشور على وعي نقدي للأسس التي بنى عليها العقل الفقهي القديم، وعلى هاجس تطوير البناء الفكري للمنظومة التشريعية الإسلامية بنحو يجعل بما يشير في كتاباته -من التشريع- عامل تنشيط للحركة الحضارية.

كما وي صرح في اكثر من موقع بانه افاد من جهود السابقين الذين راموا تأسيس جملة من الاصول القطعية للتفقه متأثراً بمنهجية الشاطبي بشكل أكبر^(٥٢). والجديد في بنائه المقاصدي يتمثل في كونه طرح نموذجاً تطبيقياً (علم المقاصد)^(٥٢).

فقرر ان للشريعة مقاصد وغايات يجب ملاحظتها واعتبارها عند النظر في مستحدثات الامور، وابداء الرأي فيما يعرض على نظر الفقية من قضايا لابداء الرأي فيها. فأراد ان يثبت للشريعة مقاصد تقلل من الاختلاف ومن كثرة الآراء والفتاوى المتضاربة والتي من شأنها ان تحرك العقل العامي في غير اتجاهاته، اضافه الى ما يتصوره بما يؤول اليه الوضع الاسلامي من انفلات في الفكر نتيجة الدعوة الملحة الى فتح باب الاجتهاد، وسوف لن يكون مقيداً بالشروط التي وضعها العلماء، وسيلج هذا الميدان من هو اهله ومن هو من غير اهله، كما يذكر ممجداً الفقهاء في عصره بانحم كانوا يجتهدون لا محالة مع التمسك بالضوابط التي حدّدوها مع تميب وعدم جرأة وتمسك الفقيه بالمذهب الفقهي الذي ينتمي اليه (١٥٠).

[.] ٥- ريحانه الينروزي: محاضرت في المقاصد الشرعية: ١٤.

١٥- احمد باقادر: الاسلام والنثروبولوجيا: ٤.

٥٢ - محمد الطاهر بن عاشور: بين علمي اصول الفقه والمفاصلة: ١٥.

٥٣- مجلة إسلامية المعرفة، العدد/٥ من مقال " بلقاسم محمد الغالي".

٥٥- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية: ٩٧- ٩٩.

ومن مقرراته ان معظم مسائل اصول الفقه لا ترجع الى حكمة الشريعة ومقاصدها جاعلا مقاصد الشريعة الثابتة بطرق يقينيه احرى من القضايا الاصولية بالوصف بالقطعية(٥٠).

وبهذا نقول لا يظن باحث ان هذا الباب البحثي من نتاج مذهب معين بل ان تأصيلاته ومكوناته موجودة بوجود الكتاب الكريم والسينة النبوية، وما تلك إلا آراء للباحثين في هذا المنحنى المقاصدي، استثمرت من خلال حسابات التطوير والمعالجة ولا نخلو كبشر من الاشتباه او المبالغة او عرض الرأي بطريقة او أخرى.

تعقيب:

أولاً: بتتبع الباحث عن الهرمية الهيكلية العامة للمقاصد الشرعية "بمراد المذاهب" يجد واضحاً ان فكرتما تعود بالنشأة الى الاشاعرة، فأول مَن طالعنا بالبحث عنها هو الامام الجويني و حبك شواردها الامام الغزالي حتى اشبعها بحثاً بإسلوبه وصياغته ابو اسحاق الشاطبي فاقترن اسمه بما، ولم يأت من يضيف البها شبئاً بعده (٥٦).

فالاشاعرة لم يعطوا سلطة للعقل (٧٠)، لذا كانت المقاصد العامة للشريعة مفتوحة الابواب، فقد دخلتها الكثير من النقائض والشوائب الغريبة التي اثّرت على نقاء النص وثوابته وقطعيته، حتى بدأت قدسية النصوص تفقد تفاعلها وتطبيقاتها في الخطابات المعاصرة، وخاصة في خطابات الحداثة، ومن هنا لم تأخذ بعض المدارس الاصولية والفقهية التي تحتم بقدسية النص للكتاب الكريم وبالحديث الشريف بحثاً عن سنده ودلالته بحذا المنحنى تسمية وبحثاً حتى لا تقع في حفريات تلك النظرية وثغراتما.

ثانياً: الفكر المقاصدي عند الامامية:

بقي ان نتلمس حركة الفكر المقاصدي عند الامامية، فمن الوجهة العامة، ان القرآن الكريم ونصوص اهل البيت - التي من البيت - التي المصادر الاولى في عرض وتبيان مقاصد الشريعة، ومن الوجهة الاخرى تبقى من اهم الاشكاليات في اطار فلسفة الفقه، سواء كانت في مجال اهداف الدين او مقاصد الشريعة او ملاكات الاحكام.

لقد ازدهرت المقاصد في الفكر الامامي عند اواخر القرن الثالث الهجري حسب ما اسست له الروافد الببليوغرافية، ومن يومها اخذت عنوان "كتاب العلل" منها:

- أ. كتاب العلل لعلى بن ابي سهل القزويني ت١١ه.
- ب. كتاب العلل لعلى بن الحسن بن فضال، من علماء القرن الثالث.
 - ج. كتاب العلل للفضل بن شاذان (ت ٢٦٠ هـ).
 - د. كتاب العلل لمحمد بن احمد القمى (ت ٣٦٨ هـ).
 - ه. كتاب العلل ليونس بن عبد الرحمن (ت٢٠٨هـ)^(٥٥).

٥٥- محمد الحبيب ابن الخوجه: محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الاسلامية: ١٠.

٥٦ - الشاطبي: الموافقات: المقدمة (عبد الله دراز): ١/ ٦- ٨.

٥٧- الجويني: البرهان في اصول الفقه: ١٣.

٥٨ - الطهرآني: الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٥ / ٣١٢ - ٣١٤.

وان اقدم الكتب الموجودة بين ايدينا هو (علل الشرايع والاحكام) للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) ومنها علل الصوم لابي علي القمي، وعلل الفرائض لمحمد بن الحسن الجعفري وامثالها مما وصلت الينا^(٥٩). واستمرت الحال لإشارات مقتضبه في مداخل كتب الفقه حتى الشهيد الاول (ت ٧٨٦هـ) في كتابه "القواعد والفوائد"، وظهر تركيزه واضحاً في المقاصد الشرعية في قواعده، بقوله "ووجه الحصر ان الحكم الشرعى: أما ان تكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا....)(٢٠).

واشار المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) بشكل واضح الى المسمى المقاصدي (٦١)، وما عدا تلك الدراسات لا توجد اعمال او كتابات تتطرق لاهداف الفقه ومقاصد الشريعة بمعنى شمولي ومستوعب، لكنها اشارات فرعيه تحت عنوانات تنقيح المناط او ملاك الحكم، وهذه متوزعة في كتب الاصول والفقه منها:

ما حصره الوحيد البهبهاني (ت ٢٠٦٦هـ) بالفائدة الحادية عشرة في كتابه (الفوائد الحائرية) واسبغ عليها عنوان "تنقيح المناط وحجية القياس المنصوص العلة (٢٢٠). وتعامل الملا مهدي النراقي (ت ١٢٠٩هـ) مع تنقيح المناط ببحثه الموجز في كتابه (تحرير الاصول) (٢٣٠)، وبحذا الشأن كانت مساهمات الملا نظر علي الطالقاني (ت ٢٠٦هـ) خطوة كبيرة على صعيد المقاصد وبناء النظم الفقهية في كتابه "مناط الاحكام" الذي يوصف بعرضه الجيد واسلوبه الرائع، وبنفس المنحى الموضوعي نجده في كتاب "الارائك" لمهدي بن محمد علي الاصفهاني (٢٠٤، والعلامة الشعراني في كتابه "المدخل الى عذب المنهل" ببحثه الموسع في الخروج عن النص وتنقيح المناط ومنصوص العلة (٢٥٠).

ويستدل من كلام الاصوليين عن مبررات الكشف عن الملاك والمناط يعطي ثبوتاً ان للاحكام مصالح ومفاسد، وبما ان للأفعال قبحاً وحسناً ذاتيين -ملاكا الحكم الشرعي- يكون بإمكان العقل ادراك الملاكات، واليه ذهب الاصوليون من الامامية الى ملازمة الحكم العقلي لحكم الشرعة عندهم معلومة لمصالح واقعية (٢٦)، وحتى لا يح صل التناقض كما حصل عند علماء المقاصد في المذاهب الاخرى حينما آمنو بالحكم الاشعري لا سلطة للعقل مع كون امكانيته بادراك بعض الملاكات للاحكام.

ثالثًا: مكانة المنحى المقاصدي عند المدرسة الامامية

بعد ان شخّصنا المسار التاريخي لهذا المنحى بشكله العام، صار بالود ان نبحث قوابل مكانته في فكر المدرسة الامامية- وسبق ان اجرى باحثوها مما يؤشر الجانب الببليوغرافي وتراكمات المعرفة وما للفقه

٥٩ - المصدر نفسه: ١٥ / ٣١٣ - ٣٢٤.

٦٠ - الشهيد الأول: القواعد والفوائد: ١/ ٣٠.

٦١ - المقداد السيوري: التنقيح الرائع لمختصر الشرايع: ١ / ١٥.

٦٢- الوحيد البهباني: الفوائد الحائرية: ١٤٥ - ١٥١.

٦٣ - الملا مهدي النراقي: تجريد الاصول: ٩٩.

٦٤- مهدي الاصفهاني: الارائك: ١٣٥.

٥٠- الشعراني: المدخلُّ الى عندي المنهل: ١٧٤- ١٨٨.

۱۰ المستراي المحتص الى صفعي المنهن المرابي

٦٦- محمد رضا المظفر: اصول الفقه: ٢ / ٣٠١.

٦٧- الجواهري: جواهر الكلام: ٢/ ١٣٠.

الاسلامي من الاصالة والفكر، نجد ان لهذا الفكر تشريعاته واهدافه وغاياته التي تتحرك ضمن مساحة الدين "بفهم المدرسة" وملاحات الاحكام.

فالمقاصد الشرعية باعتبارها -بخصوص المصطلح العام- لا تعرف حضوراً حقيقياً في الوسط الامامي كما برَزها المذاهب الاخرى في كتاباتها وبحوثها، وإن اغلب علماء الامامية لم يتعرضوا لها بالبحث الى قريب من تاريخنا الحاضر، ولو تتبعنا المنهج الاجتهادي نجده لا يخلو في دراساته من اعتبارات لمالآت هذه النظرية خاصة في العقود الاخيرة، لكن تلك الاعتبارات والميول لا تنم عن توجه حقيقي لا عادة بنينة الاجتهاد الشرعي على اصول المدرسة المقاصدية بما ترسمه منهجية المدرسة، ويتضح ذلك في التطبيقات لبعض الباحثين ضمن موضوعات فقهية معينه، ولو تفحصناها لم نجد نزعة المقاصد تحكم حركة الاجتهاد حتى عند اكثر القائلين بضرورة تحديث الاجتهاد الفقهي في المؤسسة الدينية.

ولكن اقولها بصراحة المنهج العلمي الدقيق لا اريد -كواحد- من الباحثين ان نغفل هذا المنحنى بما يحمل معناه الاصطلاحي وتقويمه ضمن دائرة الاجتهاد الامامي، لمست ان هناك الكثير من الفقهاء لديهم الميول له، لكن لا استطيع ان انسب لاحد منهم تبني مثل هذا المشروع، فهذا من الاخطاء التي يبتعد عنها الباحث، فلديهم قبول ولديهم تطبيقات مقاصدية في بعض العمليات الاجتهادية، وليست لدينا امكانية الاستطاعة ان نضيف هذا الفقيه او ذاك على المدرسة المقاصدية، ولكني عثرت على نصوص مكّنتني على ان اقول واشد اثباتاً لتلك الميول حديثاً (١٨٥)، من خلال تطبيقاتهم منهم الشيخ حسين علي المنتظري، والشيخ محمد مهدي شمس الدين، والسيد محمد حسين فضل الله، والشيخ يوسف الصانعي والشيخ إبراهيم الجنّاتي وغيرهم من المباركين من الأعلام (١٩٥).

وبعد تلك الاعمال لم تظهر اعمال ذات اهمية على مستوى الصعيد المقاصدي سوى اشارات مقتضبة في مداخل كتب الفقه وقد سبق ان اشرنا اليها.

فلا توجد في المدرسة الامامية كتابات صريحة تتطرق لاهداف الفقه ومقاصد الشريعة بمعنى شمولي - قد تكون لاسباب مدروسة في حيثيات المدرسة الاصولية الامامية، قد تطرقنا الى بعضها وما زلنا في بيان البعض الأخر -الا انحا لا تخلو - من انحا ضمنت الدراسات الفقهية والاصولية اشارات فرعية تحت عناوين تنقيح المناط او ملاك الحكم متوزعة في بحوث تلك الدراسات.

كما وقد اشرنا فيما اشتهر عند البعض ان الشاطبي الاندلسي (٧٢٠- ٧٨٠ هـ) هو اول من توسع في دائرته. وحينما نستدرج التاريخ الامامي نجد القرن الثالث الهجري يحمل اقدم اثر معروف لهذا المنحنى للفقيه المتكلم الامامي الشهير الفضل بن شاذان في رسالته التعليلية التي نقلها الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) في كتابه (علل الشرائع)، وما جهده الا بلورة لعلم المقاصد في منطق عقلي وعرفي يقول ابن شاذان "ان سأل سائل فقال: اخبرني هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده فعلاً من الافاعيل بغير علة ولا معنى؟ قيل له: لا يجوز ذلك، لانه حكيم غير عابث ولا جاهل "(٠٠٠).

٦٨- اثبات الميول المقاصدية تعني بالمضامين روحاً وأداءًا للمنهج الامامي.

٦٩ – محاضرة للَّشيخ حيدر حسب الله بعنوان (هل دخلت نظرية المقاصدية حيز التنفيذ) في ١٢ / ٥ / ٢٠١٤.

٧٠- الصدوق: علل الشرائع: ١/ ٢٥٤.

واستمر الخط التعليلي للأحكام عند الامامية الى اواخر القرن الثالث والرابع الهجريين من امثال يونس بن عبد الرحمن (ت ٢٠٨ه) فهو من اصحاب الامام الرضا - الله -، والشيخ الصدوق (ت ٣٨١ه) وله في ذلك "علل الشرائع والاحكام" و "كتاب العلل" و "علل الحجج" و "علل الوضوء" وبين تلك الشخصيتين كثيرون من طرقوا موضوع العلل الذي يمثل مقاصد الشريعة مثل محمد بن خالد البرقي، وعلي بن الحسين بن فضال، ومحمد بن احمد بن داود القمي، وفي الوقت نفسه ما توفر عند الامامية لم يتوفر عند غيرهم من منابع التاصيل للنصوص (٢٠١).

فمحور المقاصد هو استخراج علل الاحكام ومناطاتها، وعند الاستقراء تكون التعليلات الواردة في النصوص هي معايير يستطيع ان ينطلق منها الفقيه في حركة الاستدلال الفقهي في الجزيئات التي تتشعبها الحياة بمختلف بيئاتها طالما اريد الحفاظ والدوران حول تلك العلة التي تملك المرغوبية والم صلحة في ملاكها في عالم الجعل عند المولى سبحانه، وهذا ما تؤيده المقولة الاصولية بان "الاحكام الشرعية تتبع الم صالح والمفاسد الواقعية، وكل المنطلقات التشريعية مما تضمنته النظرية المقاصدية من "حفظ النظام العام" والمصلحة "العامة"، هي من الدلالات للمدرسة الامامية لفقه المقاصد المؤمّن لتحقيق روح الحكم.

فمن تطبيقات ذلك ما ورد في تفسير الامام الباقر - المله - المله في نحي النبي - المله المله الحمر الاهلية، لانحا حمولة الناس يخشى على فنائها ولان م صلحة اجتماعية قائمة في بقائها، ويمكن ان يكون نحي النبي - المله المراء معين اتخذه في تلك الحالة والفترة، بما انه ولي الامر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين، وحينئذ يكون النهى نحياً ولائياً بما انه - المله على المسلمين، وحينئذ يكون النهى نحياً ولائياً بما انه - المله على المسلمين، وحينئذ يكون النهى نحياً ولائياً بما انه - المله على المسلمين، وحينئذ يكون النهى نحياً ولائياً بما انه - المله على المسلمين، وحيناذ يكون النهى نحياً ولائياً بما انه - المله على المسلمين، وحيناذ يكون النهى نحياً ولائياً بما انه - المله على المسلمين، وحيناذ يكون النهى نحياً ولائياً بما ولائياً بما ولائياً بما انه - المله على المله ع

كما نجد في حركة الرواية في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة التنبيه من الامام الباقر - الله - ميث سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية، فقال: "نحى رسول الله - الله الله عن اكلها يوم خيبر، وانما نحى عن اكلها في ذلك الوقت لأنما كانت حمولة الناس، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن" (٢٢). فالمقصد قد يخفى على العقل العادي لكوننا لسنا اصحاب اختصاص في الموازين بين الكائنات وحركة الكون في اتزان المنظومة الكونية او النظام الحاجياتي العام للمجتمع، اما دور ذلك العقل البشري، القيام بتنقيح المناط في عمليات الاستنباط لأحكامه، ومن امثال ذلك ما يجري في منع الاحتكار او في النهى عن الربا.

فالكتابات المعرفية التي تملك الوجهة الذاتية التجديدية قد ركّزت في مطلع هذا القرن على بلورة افق هام في عالم التشريع الذي هو في فضاء حركة المتغيرات في واقع الناس، وبمثل الغايات بمثابة الكليات التي تعلو هرم التشريع الرباني للواقع، او كما يعرّفها احد المعاصرين من الباحثين في هذا المجال بانما "هي الحِكم المقصودة للشارع في جميع احوال التشريع او بما يسمى "مقاصد الشريعة" مشيراً الى ان النصوص قد تتوقف في حالات كثيرة من الوقائع المستجدة ضمن فعاليات الحياة "وجزئياتها وفروعها او لم يعها المجتمع ولم تعالجها الادلة التشريعية الاربعة (الكتاب والسنة ولاجماع والعقل ولا الاصول العلمية) فهنا يعذر العبد في عمله ويكون للمقاصد دورها في معالجة تلك الحوادث بصياغة احكامها (٢٤).

٧١- الصدوق: عيون اخبار الرضا- إليَّالاٍ -: ١٠ - ١٩.

٧٢- حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر: ١/ ٣٨٤.

٧٣- الحر العاملي: وسائلَ الشيعة: ١٦، باب ٤ من ابواب الاطعمة المحرمة، ج١.

٧٤- حمادي العبيدي: الشاطبي لمقاصد الشرعية: ١٢٠- ١٢٩.

والحق اذا توقفت النه صوص في معالجة تلك الحوادث المستجدة فلازم الاصول العملية ايجاد وظيفة عملية تحدد الموقف العملي تجاه الشريعة، ولو بحثنا في مصنفات الفقهاء نجد الكثير من العبارات من قبيل لا يتفق او لا يتوافق مع قواعد الشريعة وكلياتما وهذه تأسيسات لخط معرفي استدلالي يعين وجهة المقصد من ذلك الا انهم لم يعطوه استقلاليته او الرعاية الكاملة في متابعة حثيياته التقويمية والموضوعية.

ومن هنا نقول إنَّ المنحى المقاصدي موجود في ذهنية الفقهاء منذ القرون الاولى، وهو عينه الذي ابتدأوا في تأسيساته المنهجية ذوي الاخة صاص، واخرجته المذاهب الاخرى بإطارة المعروف اليوم بما في مصطلحه ومعناه.

ومن الامر البديهي ان يكون لكل حكيم غاية في كل ما يرد من أمر او نهي في منهجية دستوره او نظامه الذي هدفه يوصل ذلك المقصد الى الجمع البشري، فكيف بسيد العقلاء وشؤونه في آيات خلقه، في ان تكون له غاياته في كل ما شرّع، وحاشاه ان تخلو منظومته التشريعية من مقاصد للشريعة تدور الاحكام مدارها وتحقيق لتلك المقاصد مدار الاستقرار للنظام العام للإنسان، وهذا الثبات اشار اليه قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّين مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ (٧٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابِ بِالْحُقِّ مُصَدِّفًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْخَقِّ ، لِكُلُّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جًا ، وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ جَعَلَكُمْ أُمَّةً وَ حِدَةً وَلَكِن لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا ءَاتَكُمْ فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَتِ ، إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّقُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِقُونَ ﴿ اللهِ مَلْ المقاصد الاعلى التي تَكمن فيهِ تَخْتَلِقُونَ ﴿ ١٧١) ، سبيلاً وطريقاً ليكون اداة معرفية سلوكية للوصول الى المقاصد الاعلى التي تكمن فيها مصالح العباد.

ومن هنا نقول ان امكانية تشخيص مسالة المقاصد في فكر المدرسة الامامية له جذوره النظرية العقدية، وما جاء بفكر التشريع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق مصالح العباد، ومن قبليات هذا التشخيص:

أ- الايمان بوجود مصالح ومفاسد وراء تشريع الاحكام.

ب- امكانية اكتشاف واستنباط ملاك الاحكام الشرعية، فما لم تكن مصالح ومفاسد ثبوتاً، لن يكون هناك مبرر للكشف عن الملاك او المناط(٧٧).

ففقهاء الامامية يعدون الاحكام مقيدة وتابعة لمجموعة من المصالح التي يريد الشارع تحقيقها، التي ينهى عنها، وبهذا يكون للعقل امكانية ادراك الملاكات ضمن دائرته، واليه ذهب الاصوليون الى ملازمة الحكم العقلي للحكم الشرعي (٨٧)، فعندهم اكتشاف الملاك وتنقيح المناط مرتبط بما ينبغي ان ينتهي الى العلم اليقيني العقلائي بقرائنه التي تؤيد للفقهاء هذا الاطمئنان، لا ان يؤخذ بالحالات المزاجية كطريق الاستحسان او القياس المذمومان، فالشريعة اساساً ارتكزت على مبدأ التعقل والتفكير لبيان ما وراء الاحكام من علل واسباب، همها معرفة الناس لأهداف الشريعة (٩٧).

٧٥- من سورة الشورى: الآية: ١٣.

٧٦ من سورة المائدة: الآية: ٤٨.

٧٧- حسن الجواهري: جواهر الكلام: ٢/ ١٢٩.

٧٨- محمد رضا المظفر: اصول الفقه: ١ / ٣٠١.

٧٩- مجلة رسالة التقريب: العدد ٤٨: ص ١٢٣.

لذا كان الفكر الامامي مهتماً بتنقيح المناط في جريان العملية الاستنباطية للفقهاء، لان اهميتها كمقاصد لا تكمن في تعريفها اصطلاحياً للكشف عن المعنى الشرعي فحسب، بل ولا تقتصر اهمية الكشف عن المقاصد في محور التأصيل النظري، وانما تمتد لمنهج الى مستوى التطبيق، وتحويل فهم احكام الشرع الى واقع يتكيف السلوك به حتى تصبح حركة الانسان فرداً واسرة ومجتمعاً طبقاً لمراد الله في امره وفهيه وهي غاية التكليف وثمرته، وهذا ما افرزته المدرسة الامامية في كتاباتها الاولى تاصيلاً.

إذن: يتحتم علينا الوصول الى تلك المرادات وثمرتما بمراعاة مقاصد الشريعة الذي هو امر ضروري عند الفقهاء والمجتهدين ومع تغير الظروف والملابسات والاحوال نحتاج الى قراءة جديدة تنطلق من اسساس ثابت هو المقصد الجوهري للشريعة (١٨٠). وان القراءة الجديدة للنص ليست وليدة الساعة، بل كان انصارها قديماً وهي اليوم في حاجة الى دفع ونفس جديدين (١٨١)، وبعضهم اكد على ان مراعاة مقاصد الشريعة هو الاساس في فهم النص الديني بانه منهج مرتكز على الحكمة والغاية والمقصد عند النظر الى القران وكيفية تطبيقه (١٨٠)، لا بالفكر الذي يفهمه ويفسره العلمانيون او اصحاب الفكر الحداثي الذي يميل بوجهه عن خطابات اله صوص الدينية التي تبني ركيزتما على الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وما يقوله الشرقي مثلاً، من ابرز خصائص البحث عن معان متجددة للنص، ملائمة لظروف الحياة المتجددة وهي كذلك، على اساس ان الكتاب عند ظهوره قد تدرج ضمن استمرارية ثقافية وانه احدث قطيعة مع ثقافة العصر الى فينبغي ان تقرأ الاحكام في الالزام بما او عدم الالزام قراءة تحقق مقاصدها دون الالتفاف اليها في ذاتما، فينبغي ان تقرأ الاحكام في الالزام بما او عدم الالزام قراءة تحقق مقاصدها دون الالتفاف اليها في ذاتما، ولذلك فأنه على سبيل المثال فيما يتعلق بحد السرقة "لا حرج البتة في التخلي عنه واستبداله بعقوبات أخري تتماشي والاوضاع التي تعيشها المجتمعات الاسلامية الحديثة طالما يمكن تحقيق الغرض منه بوسائل اخرى "تماشى والاوضاع التي تعيشها المجتمعات الاسلامية الحديثة طالما يمكن تحقيق الغرض منه بوسائل اخرى "تماشى

ويرد احد المعاصرين على ذلك:

اولاً: إنَّ مراعاة تلك المقاصد انما تعرف بالعقل المهتدي بنور الشرع ولا تسير بالعقل المحض الذي يراعى فيه التاريخ وتجربة البشر.

ثانياً: من الذي يدلنا على ان الغرض من حد السرقة يتحقق بغيره؟ أليس الذي يدلنا على ذلك هو الشرع نفسه، فهل اصحاب القراءات هم مشرعون على الامور الحالية والمستقبلية حتى يحزموا ان مقصد الحكم قد تحقق بغير الحكم الذي ذكرته الشريعة؟

ثالثاً: ينبغي ان يلتفت الى ان الشارع قد اوجد احكاماً تقضي الى المقاصد، فهو يريد منا المقصد الذي يحصل من حكمه الشرعي، فهو لم يرد منا المقاصد باي صورة حصلت. وباي مبرر نلغي الحكم اذا حصل مقصده لنا بغير الحكم الذي شرعه النص؟!، فمثلاً: ان المقصد للشارع هو استمرار التناسل

٨٠ نصر ابو زيد: دوائر الخوف: ٦٩.

٨١- محمد الظالمي: عيال الله: ١٤٢ - ١٤٣.

٨٢- محمد سلمان غانم: من حقائق القرآن: ٥٨.

٨٣- عبد المجيد الشرفي: الاسلام بين الرسالة والتاريخ: ٤٢.

البشري بصورته الصحيحة من طريق الزواج الشرعي، فلا يمكن الحصول عليه من الزنا مثلاً، فالشارع يريد الحكم الذي يفضى الى مقصد معين، ولا يجيز من الوصول الى المقصد بدون الحكم الشرعي^(٨٤).

فتقول إنَّ روح الشريعة وغرض الشارع هي عبارة عن المقاصد والغايات والاهداف التي يراد تحقيقها والوصول اليها، وهذا لا يكون بتقنين وتنظير مخالف، فإن العاقل لا يخالف اهدافه ولا يهوي التنازل والتخلي عنها، فكيف بشريعة من خلقه واهداه.

واشرنا ان الفقهاء ليسوا بمعصومين فقد تكون استدلالاتهم في امكانية اكتشاف الملاك يشوبها الخطأ، ولكن ليس في اغلب الحالات، بل يح صل ذلك، ولتلافي الاخطاء عند كشف المقاصد والتقليل منها تقنين هذه العملية واجتناب القياسات المذمومة والاستحسانات القائمة على المزاج والرأي الفردي.

كما وركزت المدرسة الامامية على تبيان ما وراء الاحكام من علل واسباب (ضمن دائرة الكشف)، الهدف من ذلك حث الناس على فهم اهداف الشريعة بكشفهم ملاكات احكامها: بقوله تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ (٥٠).

وقوله سبحانه تعالى:﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِزُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (٨٦).

وتطبيقاً لذلك ما نلاحظه في الكثير من الروايات والاحاديث منها، عن الامام الصادق - الله الستكانة سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي في قميص متوشحاً؟ فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل "(٨٠٠).

وعن الامام الرضا الطيلا- في جواب محمد بن سنان في علة الزكاة فأنها من قوت الفقراء وتح صين اموال الاغنياء مع ما فيها من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين..."(٨٨).

وغيرها من الروايات على ان البحث عن مقاصد الشريعة له اولوياته في المناهج الفقهية الامامية(٨٩).

فالاستدلال العقلي في اطار تلك الذ صوص تمثل اساس الاجتهاد في الفقه الامامي، فهو منهج الاستدلال في المنطق الصوري المتضمن للحجة القاطعة بخلاف التمثيل المنطقي، فهوا اسلوب ظني يبتني على الكشف الاحتمالي في علل الاحكام ويسمى في الفقه "قياساً" ولذا كان مرفوضاً في بناءات الفقه الاسلامي الامامي منذ القرن الثاني الهجري، إلا في حالات الكشف عن ملاكات الاحكام بصورة قطعية، عد هذا الكشف بما يفيد الاطمئنان حجة معتبرة يمكن الاستدلال بما وضمن التوافقات الروحية للأصول الاسلامية.

وعليه كان الفقهاء الاوائل منذ القرون الاولى وحتى القرن السادس الهجري يعدون الاستدلالات العقلية من قبيل القياسات الفقهية بتعميم من اصحاب الحديث في الروايات الناهية عن القياس على جميع

٨٤ - حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر: ٤/ ٣٤.

٨٥- من سورة النحل: الآية: ٤٤.

٨٦ من سورة الفرقان: الآية: ٧٣.

٨٧- الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٣ / ٢٨٩، ح١١.

٨٨- الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٩ / ١٢، باب ما تجب فيه الزكاة، ج٧.

٨٩- مجلةً قضاياً اسلامية معاصرة العدد ١٣ سنة ٢٠٠٠، ص ٢٢٨- ٢٢٩.

تلك الاستدلالات العقلية التي تنهى عن الاجتهاد الشخصي، وهذا ما نجده في كتب كثير من الكلاميين من الامامية، ولو دققنا النظر لكان الاجتهاد بمعناه الاستدلال التحليلي العقلي الذي شاع بين علماء الامامية في القرن الثاني، وفي اواخر القرن الرابع الذي غدا عندهم اسلوباً فريداً في المباحث الفقهية تلك النظرة التي ناوءت استخدام العقليات في الفقه الاسلامي -لا اقف ناقداً - التي حوّلت مناهج الاستدلال خلال تلك القرون الى نوع من العمل بالرأي والقياس، واقم الكثير بما من فقهاء الامامية ممن ية صفون بالاستدلال الفقهي الدقيق كالفضل عن شاذان النيشابوري الفقيه والمتكلم الامامي، ويونس بن عبد الرحمن، وزرارة بن اعين الكوفي، وجميل بن دراج، وعبد الله بن بكير. في حين انهم استعملوا في فقههم الاساليب الاستدلالية التحليلية دون اسلوب القياس المعروف لدى المذاهب العامة (٩٠٠).

الذي تتبع حركة الفقه الامامي في عصر اهل البيت-الهي - يجد نوعين من الحركة الاستدلالية:

الاول: حركة استدلال العقل في المسائل الفقهية التي تأخذ بالاجتهاد المستند الى الضوابط والاحكام في القرآن والسنة.

الثانى: الحركة التقليدية المتشددة في تجنب الاجتهاد.

وبذلك تدل الاثار الواردة في متون فقهاء اهل البيت-الهياه على أنَّ العملية الاجتهادية بدأت منذ اواخر القرن الثاني الهجري خلافاً لما هو المشهور حول تاريخ عملية الاجتهاد (٩١).

وبناء على ذلك تكون الروايات الواردة في ذم القياس^(٩٢)، فهي لا تخص كشف المقاصد والملاكات، وانما تخص الحالات الآتية:

١- الامور التعبدية المحضة.

٢- كشف الملاك على اساس الظن والحدس الشخصي.

٣- كشف الملاك بدون ضوابط وادلة.

فتكون المقاصد في نظر الفقهاء غير قابله للتقييد ولا للتخصيص، بل هي مطلقة وعامة وتحكم جميع مطلقات وعمومات الشريعة الاسلامية، فقد ابدى فقهاء الشريعة ملاحظاتهم بموجب التطبيقات التي تقضي باعادة النظر في منهج الاجتهاد الفقهي ولابد من النظر الى الشريعة بحسب مقاصدها، وهذا مما تقتضي دائرة البحث فيها -خارج دائرة العبادات- على اساس المقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: من اراء المدرســة الامامية في المقاصــد الشــرعية (المصطلح العام)

١. محمد حسين فضل الله:

تتبين نظرته من خلال المحاور الآتية:

[.] ٩- المحقق الكركي: جامع المقاصد: ١/ ١١.

٩١ - مدخل الى فقه الشيعة: ٣٤ - ٣٧.

٩٢- المحاسن ١/ ٢١٤، ظ وسائل الشيعة: ١٨/ ٢٥.

١. إنَّ المقاصـــد الشــرعية أوقعت خلطاً متعافياً بين ما هو جزئي وما هو كلي وبين المتغير والثابت، فتغلبت في الكثير من الموارد الجزيئات على الكليات والمتغيرات على الثوابت، وهذا مؤداه مخالفة المنهج الفقهي من جهة ومن جهة اخرى يؤدي الى غياب الرؤية الشـــمولية لمناهج الشــريعة (٩٣)، وبالتالي عدم وعي مقاصدها، واهدافها العامة.

وهذا مما يؤشر تأثيرات ذلك على المرتكزات المنهجية لبناء فقه الاولويات وقد ظهر واضحاً في المنهج التقليدي ومصنفاته التي ركّزت على المسائل الفرعية الجزئية، وبهذا تكون قد ابتعدت عن اسلوب التأكيد على القواعد العامة التي تحكم التشريع في مفرداته والسبب ان المدارس الفقهية آنذاك كانت تتلقى الاحاديث كأجوبة لأسئلة جزئية في الموضوعات المستجدة، مما ادى الى غياب النظرة الموضوعية لدى الفقهاء، فجاءت تأكيدات فضل الله على ضرورة تجديد المنهج الذي يستثمر اكبر مساحة في مجالاته للموضوعات المستحدثة اضافة الى تحرره من الموضوعات الميتة والبعيدة عن المتطلبات المعاصرة.

- ٢. فهو ينتقد مثل هذا المصطلح في مساحاته التي استهدف فيها الاستغراق لعملية الاستنباط الفقهي غير المتوافق للمنهج المقاصدي مع النظرة التجديدية، وهذا ادى الى ابتعاد حركة الاستنباط عن الفهم العرفي المرتكز على المداليل اللغوية.
- ٣. الخضوع لقداسة المشهور في موقف الفقهاء المتأخرين والاستغراق الاستنباطي الفقهي للجزيئات غير المتوافق مع المتطلب الحاضر جعل الكثير من رواد المدرسة الابتعاد عن ظاهرة الم صطلح دون التمعن في دراسته وتشخصيه وتجديده وهذا مما يسبب اعاقة في النمو الفقهي ووفائه لمستحدثات المعاصرة.
- ٤. التأثيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية التي استثمرت فقه الحيل الشرعية من خلال الميولات والرغبات الشخصية" ادى ذلك الى خلق معاناة في الكثير من الاحكام التشريعية، فظهرت نتائجه في فتاوى لا تنسجم مع روح الشريعة (٩٤).

٢. الشيخ محمد مهدى شمس الدين

ويلحظ الشيخ محمد مهدي شمس الدين بان اصول الشريعة تلتقي برافدها معارف العلماء وتتهذب بها، ولذا تكون مدخلات ومخرجات اراءهم اراء مشتركة تستقي روافدها من المنبع الثر تاريخاً و تأصيلاً (المرجعية المعصومة)، فكان يشترك مع غيره من العلماء في هذا المضمار بمعاناة الفقه التقليدي من حيث الاستغراق بمنهج الاستنباط من نواح عدة:

- أ. النظرة الفردية التجزيئية التي يعانيها المنهج الفقهي.
- ب. اعتبار الشريعة مشروعاً اخروياً مما يضيق ذلك الفكر التشريعي.
 - ج. عدم التفاعل مع الطبيعة ومع الواقع الموضوعي المتغير.
 - د. عدم ملاحظة مقاصد الشريعة في الكثير من مجالات الفقه.

٩٣ – الصدوق: الهداية: المقدمة / ١٧.

٩٤ - مجلة قضايا معاصرة: العدد الثامن من سنة ٢٠١١، ص ١٢.

ويتابع جملة ارائه منها: ان نزعة نشأت عند بعض الفقهاء مؤداها تجاوز الشريعة نفسها بذريعة تحري مقاصد الشريعة نحو الحداثة بمعناها المادي، وذلك بتحليل ما حرم الله وتحريم ما احله، وهذا يستدعي من الفقهاء اليوم وضع القواعد المنهجية بغية سلامة سياقات الاستنباط الفقهي المرتكز على رؤية الواقع وتدبره.

ويلتقي شمس الدين بنفس الخط المعرفي لرواد المدرسة الاصولية في امكانية الكشف في معرفة مقاصد الشريعة في غير العبادات بقوله: " والتعبد في العبادات المحضة امر لا ريب فيه ومسلم به، واما في مجالات المجتمع فيما نسميه بالفقه الخاص في باب الاسرة، والمكاسب الفردية مثلاً (٩٥). فلابد من ملاحظة القواعد العامة حتى نحفظ للشريعة منهجها واداءها.

٣. الشيخ محمد جواد مغنية:

ويذهب في رأيه انه لا تعبد في المعاملات فغايتها والم صلحة منها قابلة للادراك، وبيان ذلك بقوله: (لان المعاملات لا تعبد فيها، وم صلحتها ظاهرة في الغالب... وبالتالي فان الجمود على حرفية النص يجب في العبادات سواء عرفنا الم صلحة ام لم نعرف اما في المعاملات فينبغي التوفيق القريب بين النص والم صلحة المعلومة)(٩٦)، فهو قد اعتبر التعبدية المحضة في العبادات، فالمة صدي للكلام في مسائل دينية وشرعية ان لا يعتمد على مجرد ادراكة وفهمه وذلك لان دين الله لا يصاب بالعقول بل عليه ان يرجع الى مصادر الدين والشريعة ويستنطقها بمعرفة وروية(٩٢).

٤. الشيخ محمد هادي معرفة:

وبالخط نفسه يلتقي الشيخ محمد هادي معرفة، فهو من الفقهاء الذين يؤكدون أنَّ ملاكات الاحكام غير العبادية ممكنه المعرفة لوضوحها اما العبادات فتكون احكامها غير بينة ولا يستطيع احد الاحاطة المقيقة بجميع اسرار الممارسات العبادية، وهذا ما عبرت عنه واقعية الرؤية الفقهية للفقهاء المعاصرين ويجدونها من الخصائص المدهشة في فقه الدين الاسلامي الاصيل، رؤيته ونزعته الواقعية وهذا ما بنت عليه التأسيسات الفقهة الاولى بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية: ولذلك قيل (الاحكام الشرعية الطاف في الاحكام العقلية) فهو هنا بهذا القول يؤكد على وحدة التطابق بين العقل والشرع (٩٨).

وقوله وانا على يقين من مقاصد الشريعة هي المصلحة وحتى علمنا بوجود المصلحة وجب الاخذ بما وهذا ليس اجتهاداً في قبال النص بل عمل بالنص، اذ العلم بالمقصد الشرعي تماماً كالعلم بالنص (٩٩).

الشيخ عبد الهادى الفضلى

وقد التقى بالكثير من الروافد مع اشارته الى جملة من الاضافات منها:

أ. اعادة النظر في فهمنا للواقع

٩٥ - عبد الجبار الرفاعي /كتاب المقاصد / ٢٤.

٩٦ - محمد جواد مغنية: فقه الامام الصادق: ٣/ ١٥٧.

٩٧ - المصدر نفسه: ١/ ٤٤٤.

٩٨ - مجلة عالم الفكر: العدد ٢٩ / ٤٠.

٩٩- محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة: ٢ / ٦٣٣.

ب. الخروج من اطار الفردية التي اشار اليها سابقيه من المعاصرين الى اطار الحياة الاجتماعية.

ج. كما ان الشيخ اكد على دراسة بنية النص وتركيبه من خلال القواعد التي وضعها العلماء لذلك كقواعد النحو والصرف والبلاغة والرجوع الى المعاجم اللغوية.

د. على الفقية ان يكون سيره المنهجي معتمداً على انماط سلوكية تتحرك في الواقع وتتفاعل معه حتى يكون قريباً من حركة المقصد في بيان احكامه، فمن اهم مقاصد الشريعة تحقيق العدل الاجتماعي بين الناس، فكل الاراء متفقه على ان مقاصد الشريعة هي الاطار العام للفقه، فالتحايل على النظام والحيل الشرعية والروايات التي يحتج بما على هكذا رخص تولد شللاً للنظام الاجتماعي ولا الزام بما (١٠٠٠).

ويلحظ الفضلي ان اتجاهاً نشأ في الوسط العلمي الديني يميل الى قراءة النصوص بآليات فلسفية تسرب القواعد الفلسفية وادواتها الى المتون الفقهية والاصولية، وهذا يسجل اختلاقاً جوهرياً بين المتأخرين والمتقدمين، مما سعى الى اخلاق منهجه العلمى في مصنفاته بغية السعى الى التفكير في دائرة التشريع.

٦. الشيخ جعفر السبحاني

الشيخ السبحاني يلتقي عموماً مع اراء العلماء الذين تكلموا عن المقاصد الشرعية في المدرسة الاصولية الامامية إلا أنه عالج مسار المصطلح من بداياته وسائديته في المرحلة الاولى عند الاشاعرة الذين قالوا: إنَّ افعال الله لا تكون معللة بالأغراض والمقاصد مستدلين بأنه لو كان فعله خاضعاً للغرض لكان ناقصاً في ذاته، مستكملاً بتح صيل ذلك الغرض (١٠١)، إلا أنهم خلطوا بين الغرض العائد الى الفاعل والغرض المترتب على الفعل، فكونه غنياً غير محتاج الى شيء وكونه حكيماً منزهاً عن العبث واللغو، التحقيق باشتمال افعاله على حكم وم صالح ترجع الى العباد لا الى وجوده وذاته، كما بين القرآن الكريم في عدة آيات يجل ان تكون افعاله الكونية عبثاً بلا غرض وسدى بلا غاية لان العبث يضاد كونه حكيماً يضع الامور مواضعها.

كقوله سبحانه:﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمًا خَلَقْنَاكُمْ عَبَنًّا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾المؤمنون / ١١٥

فكان الاصل المعروف عند الاشاعرة هو خلو فعله سبحانه في مجالي التكوين والتشريع عن اي غاية وغرض، ولكن ظهر في القرن الخامس والسادس رجال من الاشاعرة انكروا هذا الاصل وقالوا بنظرية "مقاصد الشرائع الاسلامية" وقالوا إنّ لتشريعات القرآن والسنة غايات واغراضاً، منهم ابو المعالي الجويني (ت ٢٠٨ه)، ومحمد الغزالي(ت ٥٠٥ه)، وابو اسحاق الشاطبي (ت ٢٠١ه) الا أن فترة من الركود اصابت المصطلح حتى اعيدت الحياة له في زمن محمد عبده (٢٦١ - ١٣٢٣ه) بنقد شيوخ الازهر الذين تزمتوا في الدين وكونه لا يخضع للعقل ابداً، فكرس دعوته في التأليف والتصنيف فيه وحتى وقتنا الحاضر.

فمثل هذه الاهتزازات والجمود والتحجر الذي يجعل من الدين لا يواكب متطلبات الحضارات ومتغيرات الزمان اضافة الى ما اعترى الم صطلح من فوضى خلقته شعاب الاشعرية ومن بخطهم، وهذا

١٠٠- محمد الحسيني: الاجتهاد والحياة: ٢١.

١٠١- الآيجي:المواقف: ٢٣١.

عكس ما اكدوا عليه الامامية على ان الاحكام تابعة للمقاصد والاغراض، وان للتشريع نظاماً لا تعتريه الفوضى (١٠٢).

ثم بين أنَّ مقاصد الشريعة غير المصالح المرسلة الاستصلاح مبيناً وقوع الخلط في نتاج المقصد مستعرضاً تحليل تلك المصطلحات التي يبتعد بعضها عن المقصد التشريعي الدقيق.

واراد في بيانه للتقسيمات الثلاثة من ضرورية وحاجيه وتحسينه ومابنوا عليها متقدميهم ومتاخريهم، كانت غاياتهم واهدافهم الارتكاز على استقراء الاحكام الشرعية وعللها في مختلف الابواب يكشف عن ان الهدف من التشريع هو حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم (١٠٢).

ولكن (في رأي السبحاني) ان هذا التقسيم صحيح بقوله " اذا نظرنا الى الشريعة من منظار التجزئة، اما اذا نظرنا الى مجموع الديانة الاسلامية عقيدة وشريعة وقيماً فالمقصد الاسنى للوحي المحمدي- وهو تربية الانسان في ظل العقيدة الصحيحة والعمل الصالح على نحو يكون موجوداً مثالياً يمثل اسماء الله وصفاته" (١٠٤).

النتائج:

- ١. ما نشات المدرسة الامامية إلا في ظروف تكاد تكون في مخاضات اجتماعية وعقائدية تتطلب الاحاطة والعمق لمسارها الدقيق رغم ابعادها الفكرية والعلمية المتجسمة بآلية علومها.
- ٢. المتمحص لكل مراحلها التي تدأب لحالة الكمال يجدها غنية بالعناصر الموروثة التي تتفاعل في محيطها المعرفي مهيأة لان تتخلق في فضائها عملية التحديث ضمن سياقاتها الثقافية والتاريخية متمثلة في علومها العقلية وروافدها العلمية مما انتج تراكماً ثقافياً عالياً يتعامل مع ثقافات الجميع رغم الاقصاءات الفكرية والعلمية والدينية التي مرت بها.
- ٣. كانت سياقاتما المقاصدية لها من التأصيل والتاريخية بما ركزت عليه قوة المصنفات المنقحة خلقت جواً
 بحثياً من الابداعات الفقهية والاصولية والرسائل العملية كواحدة سبيل ذلك التجديد.
- ٤. المدرسة لم تهمل من الوجهة التراثية التجديدية اهمية الافق المقاصدي للجانب التشريعي الا ان التحديد الاصطلاحي بختلف فيه هذا من جهة وللتطرف الموضوعي بما قد استهلك او خسر خطوة القبول من القبول به على مستوى التأسيس والتقنين في المدرسة الاصولية الامامية.
- ه. لاحظت المدرسة من خلال المساهمات التاريخية لهذا الم صطلح مما يفهم من خلال متقصيها ظلت يهمين عليها النظر الكلامي المجرد والاختلاف الذي حصل في طول مسارة في التعليل والغائية.
- 7. ان لا يظن الباحث في استفراغ جهده ان افق الم صطلح (المقاصدي) من نتاج مذهب معين بل تاصيلاته ومكوناته موجودة بوجود الكتاب الكريم والسنة النبوية، الا ان ما اشار اليه الجويني (ت ٤٧٨هـ) بان هذا المصطلح وما احتواه في الخاص كانت ابعاده التأسيسه اشعرية مما جعل المدرسة الامامية ان تبعد تأصيلاتها من حيث التسويق الى مصنفاتها، مما جعل هذا المصطلح يعيش جملة من

١٠٢- السبحاني: اصول الفقه فيما لا نص فيه: ٢٥٣-٢٦٣.

١٠٣- عبد الوهاب خلاّف: علم اصول الفقه: ١٩٩.

٤٠١- السبحاني: المصدر السابق: ٢٥٤.

النقائض والشوائب الغريبة نتيجة ابتعادهم عن سلطة العقل وآثار ذلك على نقاء النص وثوابته، ومن هنا اهابت المدارس الاصولية الامامية ان لا تاخذ بهذا المنحنى تسمية وبحثاً حتى لا تقع في حفريات تلك النظرية (المقاصدية) وثغراتها.

٧. فلا تخلو المصنفات الاصولية والفقهية من اشارات مراجعها منذ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) والى يومنا من التركيز الواضح الى المقاصد الشرعية لكن اشارات فرعية تمثلت في مصطلحات عدة منها (تنقيح المناط او ملاك الحكم، حجية القياس المن صوص العلة مما يعطي ثبوتاً ان للاحكام م صالحا ومفاسدا وبإمكان العقل ادراك ملاكاته فتكون الاحكام الشرعية عند الامامية معلومة لمصالح واقعية. وحتى لا يحصل التناقض كما حصل عند علماء المقاصد الذين وقعوا في شباك الاشعرية.

روافد البحث

- الأخوند الخراساني: محمد كاظم، (ت ١٣٢٩ هـ)، كفاية الاصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت الهي لا حياء التراث، ط١، قم، ١٤٠٩ هـ.
- ١٠ الجويني: (ت ٤٨٧هـ)، عبد الملك بن عبد الله(ابو المعالي)، البرهان في اصول الفقه، تحقيق: عبد الله محمود الديب، نشر: الوفاء، المنصورة، ط٤ / ١٤ ١هـ، مصر.
- ١١ الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى ٢٠٠١.
- ١٢ الخوئي: أبو القاسم، (ت١٤١١هـ)، معجم رجال الحديث وتف صيل طبقات الرواة، نشر:
 مؤسسة الفقاهة الإسلامية ط٥، قم، ١٤١٣هـ.
- ۱۳- الزبيدي: محمد مرتضى الحنفي، (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس نشر: دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٩٤ م.
 - ١٤- الزحيلي(وهبة)، معاصر: اصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، ط١، ٤٠٦هـ، دمشق.
- 0 1 السيوري، (ت٨٢٦هـ)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق، عبد اللطيف الحسيني، نشر مكتبة المرعشي، مطبعة الخيام /٤٠٤هـ، قم. نضد القواعد الفقهية، نشر: مكتب آية الله المرعشي، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، المطبعة: الخيام، قم، ١٤٠٣هـ.
- ۱۷- الشاطبي (إبراهيم بن موسى التميمي) ت ۹۰ه، الموافقات على أصول الفقه، نشر: دارالمعرفه، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت- لبنان.
- ١٨- الشهيد الأول (محمد بن علي العاملي) ت ٧٨٦هـ: القواعد والفوائد، نشر مكتبة المفيد،
 تحقيق: عبد الهادي الحكيم، قم إيران.
- ۱۹ الصدر (محمد باقر)، (ت ۱٤٠٠هـ): المعالم الجديدة للأصول، دار التعارف للمطبوعات (د.ط)، بيروت، ۱٤۱۰هـ.
- ۲- الأردبيلي (محمد بن علي الغروي)ت ۱۱۰۱هـ: جامع الرواة، نشر: مكتبة آية الله المرعشي،
 ط۱، ۲۰۳ هـ، قم، أيران.

- ٢٢ الطهراني: آقا بزرك، (ت ١٣٨٩ هـ)، الذريعة إلى ت صانيف الشيعة، نشر: دار الاضواء،
 ط٣، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٣ الطوسي (محمد بن الحسن) ت ٢٠ هـ: التبيان في تفسير القران، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مكتب الاعلام الاسلامي، دار احياء التراث العربي، ط١، مطبعة رمضان المبارك.
- ٢٤ الكاشاني (محسن بن مرتضى الملا محسن) ١٠٩٠هـ: الوافي، مكتبة أمير المؤمنين إليال ،
 ٢٤ ،
 ١٤١٢ هـ، أصفهان.
- ٥٠- المحقق الكركي (علي بن الحسين)ت ٩٤٠هـ، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة أهل البيت المحالات المحادة المراث، نشر المؤسسة، قم، ١٤٠٨هـ.
- ٢٦- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اســـحاق الرازي، (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: عليّ اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، ط٥، طهران، ١٣٦٣ هـ.
- ۳- الاصفهاني: محمد حسين الغروي، (ت ١٣٦١هـ)، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق:
 مهدى احدى امير: نشر: انتشارات سيد الشهداء، ط١، قم، ١٣٧٤ ش.
- ٤- الامين: محسن، (ت ١٣٧١ هـ)، اعيان الشيعة، تحقيق: حسن الامين، دار التعارف للمطبوعات، (د.ط) (ب.ت) بيروت- لبنان.
- ٥- الانصاري: مرتضى بن محمد امين، (ت ١٢٨١ هـ)، كتاب المكاسب، تحقيق: تراث الشيخ الاعظم، نشر المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري، المطبعة: باقري، ط١، قم، ١٤١٥ هـ.
- 7 الحر العاملي: محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤هـ) وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت الميلا المجلا المطبعة: مهر، قم، ١٤١٤هـ.
- ٧- الحلي، (جعفر بن الحسن)ت ٦٧٦هـ: معارج الأصول، نشر: مؤسسة آل البيت المهلاء، تحقيق محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء المللاء، ط١٤٠٥هـ.
- ۸- الحلي: محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي، (ت ٥٩٨ هـ)، السرائر تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر وطبع: مؤسسة نشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ط٢، قم، ١٤١٠ هـ.
- 9- الجواهري: محمد حسن الفيض، (ت١٢٦٦ه)، جواهر الكلام، تحقيق: عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الإسلامية المطبعة خورشيد، ط٢، طهران، ١٣٦٧ه.
- ٢٧ ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب تحقيق:
 عامر احمد، نشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ٢٦٤ ١هـ.
- ١٦- السبحاني (جعفر)، اصول الفقه فيما لا نص فيه، نشر مؤسسة الامام الصادق الله -، الطبعة: مؤسسة الامام الصادق الله -، ط٢٥،١٤٢ه.
- ۲۰ الطاهر، محمد ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:۳؛ عمّان: دار النفائس، ۲۰۲۱ه/۲۰۱۱م.

الما المات العدد: ٧٧

- ٢١ الطباطبائي: السيد علي، (ت ١٢٣١ هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل،
 تحقيق: النشر الاسلامي، نشر المؤسسة ط١، قم، ١٤١٢ هـ.
- ٢٨ المرتضى (علي بن الحسين)، ت٤٣٦هـ: رسائل المرتضى، نشر: دار القران الكريم، مطبعة سيد الشهداء و، ١٤٠٥هـ، قم ايران
- ٢٩ المظفر: محمد رضا، (ت ١٣٨٨ هـ)، اصول الفقه، مطبعة دار النعمان في النجف العراق،
 ط۲، ١٣٨٦ هـ.
- ۳۰ مغنیة: محمد جواد، معاصر، الفقه علی المذاهب الخمسة دار الجواد، ط۸، بیروت ۱٤۰٤
 ۸۵ معنیة: محمد جواد، معاصر، الفقه علی المذاهب الخمسة دار الجواد، ط۸، بیروت ۱٤٠٤
- ٣١ الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل، «الفوائد الحائريّة»،، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥.